صلى الله عليه وسلم وكون النبي اميا اية له وكون هذا اميا نقيصه
فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي عليه السلام لكنه اذا
استغفر وتاب واعترف والجأ الى الله تعالى فينزل لان قوله هذا لا
ينتهي القتل وما طريقه الادب فتوقع فاعله بالذم عليه يوجب
الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة استفتي فيها بعض قضاة الاندلس
شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه اخر بشيء فقال
له انما تريد تنقصني بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب
وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله **فصل الوجه السادس**
ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة
حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه
الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر به على وجه الشهادة
والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه والتحريج
له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في مجلس او
كتاب على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا ما يجب
ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان
القائل لذلك ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث

او يقطع



او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة
بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من
بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين وفيا ما يجب سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يحفظ العامة
او يؤدب الصبيان فان من هذه سبيله لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم
فيتأكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وان
لم يكن القائل بهذا المستهل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب و
حماية عرضه متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن
لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الامر
سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وعضد
التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل
هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله
تعالى اسبعه ان لا يؤدي شهادته قال ان رجاء نفاذ الحكم بشهادته
فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة
والادب فليشهد ويلزمه ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير هذين
المقصدين فلا اراها لهما مدخلا في الباب فليس التفكه بعرض النبي عليه
السلام والتضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)